

بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ:	١٢٤٦
بتاريخ:	٢٠٢١/٩/٥

ملف رقم: ٦٥٧/١/٥٨



جمهورية مصر العربية  
مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع  
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

السيد الأستاذ الدكتور/ وزير التعليم العالي والبحث العلمي

تحية طيبة، وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٤٦٥٤) المؤرخ ٢٠٢١/٥/٣٠م، بشأن طلب إبداء الرأي في كيفية تنفيذ قرار لجنة التوفيق في بعض المنازعات الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٧/٢٦م فيما تضمنه من إلغاء قرار وزير التعليم العالي رقم (٢٠٧) لسنة ٢٠١٤م، في ضوء صدور حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم (٣٨٢٧) لسنة ٧٢ق بجلسة ٢٠٢١/١/٢٥م.

وحاصل الوقائع- حسبما يبين من الأوراق- أن محكمة القضاء الإداري- الدائرة الثانية عشرة- أصدرت بجلسة ٢٠٢١/١/٢٥م حكمها في الدعوى رقم (٣٨٢٧) لسنة ٧٢ق المقامة من وزير التعليم العالي ضد السيدة/ هبة فاروق إبراهيم حسن، بطلب وقف تنفيذ وإلغاء قرار لجنة التوفيق في بعض المنازعات المُذيل بالصيغة التنفيذية الصادر لصالح السيدة المذكورة بتاريخ ٢٠١٧/٧/٢٦م فيما تضمنه من إلغاء قرار وزير التعليم العالي رقم (٢٠٧) لسنة ٢٠١٤م بإنهاء نديها من العمل بالخارج، وقضت المحكمة في حكمها المشار إليه بعدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها بعد الميعاد، وذلك استناداً إلى أن القرار المطعون فيه صدر بتاريخ ٢٠١٧/٧/٢٦م وأن الوزارة لم تنهض إلي إقامة الدعوى إلا بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٤م، أي بعد انتهاء الميعاد المقرر قانوناً لإقامة الدعوى، وإزاء ذلك طلبتم إبداء الرأي بخصوص كيفية تنفيذ قرار لجنة التوفيق في بعض المنازعات في ضوء صدور الحكم المشار إليه.

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٦ من أغسطس عام ٢٠٢١م الموافق ١٨ من المحرم عام ١٤٤٣هـ؛ فاستعرضت ما استقر عليه إفتاؤها من أن نكول الجهة الإدارية طالبة الرأي أو عارضة النزاع عن تزويد جهة الفتوى المختصة بما طلبته من بيانات



مجلس الدولة  
مركز المعلومات والجمعية العمومية  
لقسمى الفتوى والتشريع

٢١٦٦٣

تابع الفتوى ملف رقم: ٦٥٧/١/٥٨

(٢)

ضرورة لإبداء الرأي في الموضوع أو الفصل في النزاع، رغم حثها على ذلك أكثر من مرة، إنما ينبئ عن عدولها عن طلب إبداء الرأي أو طلب عرض النزاع على الجمعية العمومية، مما يقتضى حفظ الطلب.

ولما كان ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق أن إدارة الفتوى المختصة طلبت من وزارة التعليم العالي والبحث العلمى بكتابيتها: رقم (٩٤٩) المؤرخ ٢٠٢١/٦/١٦م، ورقم (١٠٢٥) المؤرخ ٢٠٢١/٦/٣٠م، وموافاتها ببيان حالة وظيفية للسيدة/ هبة فاروق إبراهيم حسن، وقرار إنهاء نديها رقم ٧٠٢ لسنة ٢٠١٤م، وصورة رسمية لقرار لجنة التوفيق في بعض المنازعات محل طلب الرأي، والإفادة عما إذا كان تم اعتماده من السلطة المختصة من عدمه، وبيان ما إذا كان قد تم إقامة دعوى من المعروضة حالتها بعد قرار لجنة التوفيق في بعض المنازعات من عدمه، وكذلك بيان ما إذا كان قد تم الطعن علي حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ٣٨٢٧ لسنة ٧٢ ق من عدمه، وأنه في حال عدم موافاة الإدارة بالمستندات المشار إليها فيعد ذلك عدولا عن طلب الرأي، إلا أن جهة الإدارة نكلت عن تقديم المستندات المشار إليها؛ الأمر الذى ينبئ عن عدولها عن طلب الرأي، مما يتعين معه حفظ الموضوع.

**لذلك**

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى: حفظ الموضوع.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً في: ٦ / ٩ / ٢٠٢١

رئيس

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/

يسرى هاشم سليمان الشيخ  
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

